

منشور عدد		
2024	6-5	133

إلى السيدات والسادة  
المندوبة والمندوبين الجهويين للتربية  
متفقدات ومتفقدتي المدارس الإعدادية والمعاهد  
متفقدات ومتفقدتي المدارس الابتدائية  
مستشاري الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي  
الإخصائيات والإخصائيين النفسانيين للتربية  
مديرات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد  
مديرات ومديري المدارس الابتدائية

الموضوع: حول توفير الإحاطة التربوية للتلاميذ ذوي الإعاقة بالمؤسسات التربوية.

المراجع:

- دستور الجمهورية التونسية، وخاصة الفصل 54 منه.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تمّت المصادقة عليها بالقانون عدد 4 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بالموافقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المتعلق بهذه الاتفاقية
- القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.
- القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحميتهم وخاصة الفصول 19 و 20 و 21. والقانون المنقح له الصادر تحت عدد 41 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2016.

- الأمر عدد 3086 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلق بإحداث اللجان الجهوية للأشخاص المعوقين وتحديد مقاييس الإعاقة وشروط إسناد بطاقة إعاقة. كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1859 لسنة 2006 مؤرخ في 3 جويلية 2006.

- الأمر عدد 1467 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006 المتعلق بضبط المواصفات الفنية الخاصة بتسيير تنقل الأشخاص المعوقين داخل البناءات العموميّة والفضاءات والتجهيزات المشتركة والمركبات السكنية والبناءات الخاصة المفتوحة للعموم.

- المنشور المشترك عدد 2024/05/76 المتعلق بضبط إجراءات تسجيل الأطفال ذوي الإعاقة بالمسار العادي للتعليم وخدمات الدعم والمرافقة بالنسبة الى السنة الدراسية 2025/2024.

حرصا على مزيد العناية بالتلاميذ ذوي الإعاقة وتيسير دمجهم في المسار العادي للتعليم بالمؤسسات التربوية العمومية والخاصة، وتعزيزا لحقّهم في بيئة تربوية داجمة ومنصفة ومستدامة تضمن لهم النفاذ للتعليم المجاني والجيد والناجع الذي يتلاءم مع قدراتهم البدنية والعقلية والذهنية ويستجيب لحاجياتهم التربوية الخصوصية بما يوفّره من ظروف تيسّر لهم التنقل داخل فضاءات المؤسسة التربوية وفي محيطها وتمكنهم من الانتفاع بمختلف خدماتها وتساعدهم على التعلّم والاندماج، وتكريسا للدور التربوي والاجتماعي للمدرسة التونسية. تعمل وزارة التربية على تجويد خدماتها التربوية الموجهة لفائدة التلاميذ ذوي الإعاقة حتّى يتسنى تمكينهم من حقّهم في التعلّم وفق قدراتهم واكتسابهم مهارات الحياة الضرورية التي تيسّر اندماجهم في الوسطين المدرسي والاجتماعي. وتبعا لذلك فأنتم مدعوون إلى إحكام تنفيذ التدابير التالية:

## I. في مستوى قهينة البنية التحتية:

تيسير التنقل داخل الفضاء المدرسي والولوج إلى الأقسام وذلك بـ:

- العمل على توسيع المداخل (الأبواب) الرئيسية والممرات وتبليط الأرضيات وتوفير المنحدرات بما يلائم حاجة التلاميذ ذوي الإعاقة الذين يستعملون الكراسي المتحركة والأجهزة الطبية الأخرى في بعض حالات الإعاقات العضوية وإزالة كل العوائق التي تحول دون تنقلهم بيسر داخل الفضاء المدرسي.
- رسم علامات أو خطوط إرشادية بارزة على الأرضيات لتوجيه التلاميذ ذوي الإعاقة نحو القاعات والمجموعات الصحيّة المخصصة لهم ضمانا للسلامة أثناء أوقات الدخول والخروج أو عند تغيير قاعات الدّرس.

- تخصيص قاعة في الطابق الأرضي - إن أمكن - تدرّس فيها جميع المواد التعليمية للفصل المنتمي إليه أحد التلاميذ من ذوي الإعاقة على أن يقع الاختيار على القاعة الأكثر تناسبا لتسهيل حركة التلميذ داخل الفصل.

- تخصيص قاعة تتوفر فيها الإضاءة الكافية والمناسبة حتى تتلاءم مع حالات الإصابة بنقص أو ضعف البصر.

- العمل على تهيئة دورات المياه المخصصة للذكور والإناث حتى تتلاءم مع احتياجات التلاميذ ذوي الإعاقة.

- تشريك وليّ التلميذ - عند الاقتضاء - في عملية الإحاطة والمرافقة لمنظوره بالمؤسسة التربوية شريطة احترام التراتيب المدرسية الجاري بها العمل.

## II. في مستوى الخدمات المدرسية:

تيسير التمتع بالخدمات المدرسية ومجانيها بـ:

### 1. المبيت المدرسي:

- توفير مداخل وممرات ومنحدرات مخصصة للتلاميذ ذوي الإعاقة.

- العمل على تجهيز الغرف والمرافق الصحية حتى تكون مناسبة لاحتياجاتهم بالتنسيق مع القائمين على المبيتات.

### 2. المطعم المدرسي:

ضمان وجود مسارات ومناطق تناول الوجبة مخصصة لهؤلاء التلاميذ مع ضرورة تقديم وجبات تناسب الاحتياجات الصحية الخاصة بهم وتوعية العاملين في المطعم على كيفية تقديم المساعدة لهم عند الحاجة.

### 3. النقل المدرسي:

العمل على توفير وسائل نقل مدرسي مجهزة لتسهيل صعود ذوي الإعاقة ونزوله وتدريب السواق على التعامل مع احتياجاتهم بالتنسيق مع المصالح الجهوية المختصة.

## III. في مستوى التطويرات البيداغوجية والإجراءات الاستثنائية:

### 1. التطويرات البيداغوجية:

- تقييم مكتسباتهم بالمؤسسات التربوية من خلال توفير أفضل الظروف لكافة هؤلاء التلاميذ داخل المؤسسات التربوية العمومية والخاصة عند إجرائهم لمختلف الاختبارات الكتابية والذين تمّت مرافقتهم والتعهد بهم من قبل الأخصائيين النفسيين حسب الملفات الخاصة بهم.

- تطويعها حسب حاجياتهم حالة بحالة وحسب ما تقتضيه نوعية الإعاقة بدرجاتها المختلفة اعتمادا على تقارير الأخصائيين النفسائيين المتعهدين بها، على أن يكون ذلك بإشراف السيدات والسادة متفقدات ومتفقد المدارس الابتدائية والإعدادية والمعاهد والسيدات والسادة مستشاري الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي، وأن تنجز هذه الاختبارات وفق روزنامة تعدّ في الغرض.
- إعفاء بعض التلاميذ من ذوي الاعاقة من بعض المواد حسب الحالة اعتمادا على تقرير الأخصائي النفسي واستئناسا بالتقرير الطبي.
- إعطاء الأولوية لهذه الفئة من التلاميذ في الاستقبال والإرشاد وتوفير المعلومات اللازمة في اختيار المسالك الدراسية وعملية التوجيه طبقاً للترتيب الجاري بها العمل.
- السماح للتلاميذ ذوي الإعاقة باستعمال التكنولوجيا الحديثة (الآلة الحاسبة، اللوحة الرقمية، آلة تعديل البصر...)، وذلك حسب صنف الإعاقة استئناسا بتقرير الأخصائي النفسي وبعد التنسيق مع إطار التدريس المعني.
- يُستثنى التلاميذ ذوو الإعاقة من شروط الرسوب والارتقاء والرفق عند انعقاد مجالس الأقسام طبقاً لأحكام المناشير ذات العلاقة الجاري بها العمل في مداورات مجالس الأقسام في آخر السنة الدراسية وذلك تصدياً لظاهرة الانقطاع والتسرب المدرسين لدى هذه الفئة من التلاميذ على أن يكونوا محلّ متابعة نفسية وبيداغوجية مدعّمة بتقرير الإخصائي النفسي.
- تمكين التلاميذ ذوي الإعاقة من فرص المشاركة في مختلف الأنشطة البيداغوجية والثقافية والرياضية وتدعيم الأندية الدامجة التي تراعي ميولاتهم وقدراتهم الذهنية والبدنية تفعيلاً لحق التعلم ومقتضيات التربية الدامجة.

## 2. الإجراءات الاستثنائية:

- تعديل مواضع الطاولات والكراسي لتناسب مع البنية الجسدية والحالة الصحية للتلميذ ولتمكّنه من استخدام الأجهزة والآلات الطبية بكلّ يسر.
- تخصيص المقاعد الأمامية لحاملي الإعاقات البصرية مع الحرص على تضخيم حجم الخطّ وتوضيحه.
- تخصيص مكان مناسب للتلميذ والمرافق المدرسي (إن وجد) داخل الفصل بما يضمن بيئة تربوية متكافئة بين مختلف التلاميذ.
- الترخيص بصفة استثنائية لبعض التلاميذ من هذه الفئة بالاستعانة بالتلميذ الكاتب متى اقتضت الحاجة لذلك وتخصيص قاعة في الغرض.

- اعتماد المرونة اللازمة في التعامل مع هذه الفئة من خلال تأمين الإجراءات الضرورية للتعهد بهم (كإضافة ثلث الوقت المخصص لكل حصة من حصص الامتحان حسب الحاجة، تضخيم الخطّ بالنسبة إلى نصوص المواضيع،)

ونظرًا إلى أهمية الموضوع في تحقيق مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع التلاميذ، فإننا ندعوكم إلى التنسيق مع مختلف الهياكل والإطارات المعنية وحثّها على تطبيق أحكام هذا المنشور بما يضمن حق هذه الفئة من التلاميذ في التعلم ضمن المسار العادي للتعلم.

والسلام.  
وزير التربية  
نور الدين النوري

